

إصلاح خطأ

إصلاح خطأ بقرار وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والتهنية الترابية والتنمية المستدامة المؤرخ في 24 مارس 2014 المتعلق بضبط معايير التطهير الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 25 بتاريخ 28 مارس 2014.

يقراً : 3. 2. 3. حالات خاصة للاستعمال التجاري أو المهني أو الإداري أو لأغراض أخرى :

- في صورة ما إذا كانت نوعية المياه المتدفقة الصادرة عن هذا الصنف من المستعملين تفوق مواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير تطبق نفس مقتضيات الفقرة 3. 1. 2.

- في صورة ما إذا ثبت لمصالح الديوان الوطني للتطهير أنه يستحيل على المستعمل أن يلقي بمياهه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير أو إذا لم يسمح له بالارتباط بالشبكة العمومية للتطهير بسبب تلوث مياهه المستعملة تطبق نفس مقتضيات الفقرة 3. 1. 3.

عوضاً عن : 3. 2. 3. حالات خاصة للاستعمال التجاري أو المهني أو الإداري أو لأغراض أخرى :

- في صورة ما إذا كانت نوعية المياه المتدفقة الصادرة عن هذا الصنف من المستعملين تفوق مواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير تطبق نفس مقتضيات الفقرة 3. 1. 3.

- في صورة ما إذا ثبت لمصالح الديوان الوطني للتطهير أنه يستحيل على المستعمل أن يلقي بمياهه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير أو إذا لم يسمح له بالارتباط بالشبكة العمومية للتطهير بسبب تلوث مياهه المستعملة تطبق نفس مقتضيات الفقرة 3. 1. 2.

وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

بمقتضى أمر عدد 1963 لسنة 2014 مؤرخ في 27 ماي 2014.

كلف السيد عبد الكريم الفطناسي، متفقد رئيس لمصالح المالية، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بالكاف بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

عملاً بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1964 لسنة 2014 مؤرخ في 27 ماي 2014.

كلف السيدة نبيلة فطناسي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة متابعة التصرف في ميزانيات المؤسسات العمومية والاعتمادات المفوضة بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 1965 لسنة 2014 مؤرخ في 27 ماي 2014.

كلف السيد المنصف العلبوشي، أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة تطوير الرياضة بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 30 ماي 2014 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 12 ماي 2014 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية إلى يوم 25 أوت 2014 والأيام الموالية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).
الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 جويلية 2014.
تونس في 30 ماي 2014.

وزير الثقافة
مراد الصقلي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 30 ماي 2014 يتعلق بتأجيل
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس
للمكتبات أو التوثيق.
إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ
في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي
عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي
عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6
ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان
سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 26 جانفي 2000 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ
رئيس للمكتبات أو التوثيق،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 12 ماي 2014 المتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ
رئيس للمكتبات أو التوثيق إلى يوم 16 سبتمبر 2014 والأيام الموالية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 جويلية 2014.

تونس في 30 ماي 2014.

وزير الثقافة
مراد الصقلي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 30 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي أو موثق.
إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ
في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي
عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي
عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات
والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي
أو موثق المنقح بالقرار المؤرخ في 19 ماي 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة يوم 18 سبتمبر 2014
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي
أو موثق.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع وخمسين
(54) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 جويلية 2014.

تونس في 30 ماي 2014.

وزير الثقافة
مراد الصقلي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 30 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكنتي أو معاون موثق.
إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ
في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014
والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري
2014،